j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

External Factors Influencing the Assessment of Compensation for Harmful Acts

Ibrahim Saleh Attia

College of Low, Uruk University, Baghdad, Iraq.

dr.ibrahimsalih@uruk.edu.iq

Abstract Since comparative legislation grants judges broad discretion when assessing compensation, in order to achieve fair compensation, the research aims to demonstrate the importance of the surrounding circumstances in assessing compensation for damages. Therefore, it is the judge's responsibility to take the surrounding circumstances into account. Fair compensation allows for addressing some realistic cases in which justice requires taking into account the circumstances of both the responsible party and the injured party. The competent court enjoys a great deal of freedom in assessing compensation, but it is governed by a number of influential factors, which vary from one party to another.

10.36371/port.2025.3.13

Keywords: *compensation, damage, discretion, liability*

العوامل الخارجية المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار

إبراهيم صالح عطية

كلية القانون / جامعة اوروك الاهلية ، بغداد ، العراق

الخلاصة : لما كانت التشريعات المقارنة منحت القاضي سلطة واسعة عند تقدير التعويض وذلك للوصول الى تعويض عادل فان البحث يهدف الى بيان أهمية الظروف الملابسة في تقدير التعويض عن الضرر، لذلك يقع على عاتق القاضي الاخذ بعين الاعتبار الظروف الملابسة أما التعويض العادل فهو يسمح بمعالجة بعض الحالات الواقعية التي تقتضي فيها العدالة مراعاة ظروف المسؤول والمضرور على حد سواء ، وتتمتع المحكمة المختصة بقدر كبير من الحرية في تقدير التعويض ، الا أنها تكون محكومة بجملة من العوامل المؤثرة ، والتي تختلف من عامل الخر

الكلمات الدالة: *: التعويض ، الضرر ، السلطة التقديرية ، المسؤولية .*

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

المقدمة

ليس خافياً على أحد في وقتنا الراهن المشاكل والمعوقات التي تثيرها تقلبات الأسعار وما تتركه من معوقات وآثار سلبية في نطاق المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية فالأصل في تقدير التعويض ان يحدده القاضي بقدر الضرر وقت تحمله، وذلك ما تقتضيه الغرض من التعويض وهو رد المضرور إلى الموقع الذي كان يمكن ان يكون فيه لو لم يخل المدين بالتزامه، فقد يتفاقم الضرر ويتحول الى عاهة مستديمة [١] ،وقد يتعافى ويقل الضرر كثيرا وقد لا يتغير الضرر وإنما الذي يتغير أسعار السوق بوجه عام [٢]

أهمية البحث

العوامل الخارجية المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار لها من الأهمية بمكان في تقدير التعويض عن الفعل الضار من حيث حجم ومقدار التعويض ونوعيته حيث يمكن ان يكون عينى او نقدى .

منهجية البحث

وقد اتبعت المنهج التحليلي أساسا من خلال تحليل النصوص الواردة في القانون المدني العراقي ، بالإضافة الى المنهج المقارن من خلال الاشارة الى ما ورد في التشريعات المقارنة العربية منها والاجنبية.

اشكالية البحث

وتتمثل في الإجابة على الأسئلة الاتية :

ما هي الظروف التي يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض ؟

هل أن القاضي عند تقدير التعويض يراعي الظروف الملابسة للمتضررفقط ؟ أم أنه يراعي أيضا ظروف المسؤول عن الضرر؟

وهنا يتبادر إلى الذهن السؤال؟ الا يمكن تفادي هذه المشكلة بتعديل القيمة الاسمية للضرر بما يساوي قيمته الاقتصادية، أي بزيادة كمية النقود بما يوازي هذه القيمة وقد يحصل المضرور أو فاعل الضرر نتيجة للعمل غير المشروع على منفعة جراء الفعل الضار فكيف يتم التعامل مع فاعل الضرر أو مع من كانت المنفعة بجانبه، وهل تعد تلك المنفعة ظرفا يلابس الضرر.

وقد يحدث الضرر، إلا إن أطراف النزاع قد أبرموا اتفاقات معدلة للمسؤولية تشديداً أو تخفيفاً، وعفاءاً فيما هو أثر هذه الاتفاقات في المسؤولية التقصيرية والغرض الإجابة عن هذه التساؤلات قسمت موضوع الى ثلاث مباحث وعلى الشكل التالي.

المبحث الأول: أثر تغيير قيمة النقد

المبحث الثاني: أثر المنفعة التي عادت على المسؤول او المضرور في تقدير مقدار التعويض

المبحث الثالث: أثر الاتفاقات المعدلة للمسؤولية

المبحث الأول

إثر تغيير قيمة النقد

النقود اجمالاً يمكن تعريفها بأنها اي شيء يكون مقياساً للقيمة وطريقه أو وسيله التبادل ويحظى بقبول جميع المتعاملين به لذلك فهي وسيله للتبادل وتقاس بها قيمة الاشياء، كما انها خزان للقيمة وهذا هو المتعارف عليه كوظيفة اساسيه للنقود

أثر التغيير الحاصل في مقدار الضرر قد تتعدد اسبابه فقد يكون راجعاً لعناصر داخليه ترجع إلى الضرر ذاته، وقد يعود لعناصر خارجيه تتعلق بتغيير اسعار او لنقد سواء كان ذلك بالارتفاع والانخفاض وهذا له أثر في تحديد مقدار التعويض

فالتضخم الاقتصادي وارتفاع الاسعار او انخفاض القوة الشرائية للعملة من الظروف الملابسة للضرر في المسؤولية التقصيرية والحديث عن هذه المسألة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة وقت تحديد الضرر المراد تعويضه و لهذه لمسألة أهمية بالغة ذلك ان الضرر الناتج عن الفعل الضار قد يتغير وذلك بأن يتضاعف كثيراً أو قد ينقص او يقل بعد وقوعه، وقد يبقى الضرر ثابتاً في عناصره الا انه يتغير في ثمنه نتيجة لانخفاض القوة الشرائية للعملة او لارتفاع الاسعار ولما تقدم لا بدان نعرج عن موقف الفقه الاسلامي من تغير قيمة النقد وهذا في المطلب الأول ولمحة من تجارب بعض الدول لمقابلة إثر تغير قيمة النقد في التعويض عن الفعل الضار وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول

موقف الفقه الاسلامي من تغير قيمة النقد

النقود ثمن الأشياء ومالكها كمالك جميع الاشياء، وقد أشار البيروني الى ذلك بقوله الذي يؤكد فيه أهمية النقود في التبادل ورفضه ان تكون اداة اكتناز لان (سبيل الله فيما خلفهما له من انتفاع الناس بتزودها في أيديهم اثمانا لمصالحهم --- فان الذهب والفضة إذا خرجا من معادنهما صار كالزروع المحصودة والاغنام المذبوحة لا يسوغ غير اكلها وانفاقها، واهتم أبو حامد الغزالي بالنقود وأشار الى وظائفها الأساسية [٣] وتتمثل بما يلي:

1. اداة تبادل
2. مقياس للقمة
3. مخزن للقيمة

وخلقها الله لتتداولها الايادي والتوسل بها الى سائر الاشياء

I. S. Attia. 2025, External Factors Influencing the Assessment of Compensation for Harmful Acts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.286-291 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.13

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

وذهب إمام (أبو حنيفة النعمان) إلى أن البيع يبطل في حالتي الكساد والانقطاع ويرى أبو يوسف محمد عدم البطلان وتحدد القيمة يوم البيع والانقطاع تعني عدم تداول الدراهم في الأسواق وان وجدت في ايدي الصيارفة او في بعض البيوت او لدى بعض الأشخاص.

أما المذهب الحنبلي فإنه يجيز للدائن في حالة منع السلطان التعامل بالنقود، انه يطالب بالقيمة وقت العقد، وفي المذهب نفسه إذا غلبت الفلوس أو انخفضت قيمتها، وجب أن يكون الوفاء بمثلها، إلا إذا أعوز فيكون الرد بقيمة يوم الاعوز [٤].

وفي المدونة الكبرى للإمام مالك جاء فيها (أرأيت إن استقرضت فلوساً فقدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي؟ قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه إن كانت قد فسدت). [٥]

المطلب الثاني

تجارب بعض الدول المواجهة أثر تغير قيمة النقدي التعويض عن فعل الضار

قد يتغير الضرر بين الشديد والخفيف أو بين التفاقم والنقصان وقد يحدث ألا يتغير الضرر يوم حدوثه يوم النطق بالحكم [٦].ولكن الذي يحدث أن يتغير سعر النقد، فكيف يقدر التعويض حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن العبرة في تقدير التعويض بما يكون عليه سعر النقد [٧]

القضاء الفرنسي الحديث لجأ في مناسبات إلى تحديد التعويض في شكل إيراد مرتب لضمان التوازن بين الضرر والتعويض التي ربط الإيراد المرتب بقياس أسعار المعيشة (Index du cout de lovia)

بحيث يظا هي مقدار الإيراد المرتب ارتفاع معدل الأسعار وقد أولى خصوم ربط الإيراد بارتفاع المعيشة بحجج عديدة .إن مقدار التعويض يجب أن يقدر في يوم صدور حكم القضائي دون أن يؤخذ بالحسبان الظروف الاقتصادية من تضخم أو انكماش في المستقبل [٨]

المبحث الثاني

إثر المنفعة التي عادت على المسؤول او المضرور في تقدير مقدار التعويض

قد يحصل المتضرر او محدث الضرر او المسؤول عنه على منفعة من جراء الفعل الضار فهل تعتبر المنفعة ظرفاً ملابساً للضرر. وهل يجوز للمحكمة الاخذ بها؟

وللإجابة لا بد ان نبين موقف القضاء الفرنسي التي مضمونها بقضية الدكتور (Dellite)

الذي شاء ان يخلص ملكيته من الارانب البرية، فحقن بعضها بالفيروس المسمى (مكسوماتوز) فكانت النتائج الباهرة وتجاوزت الى كل البلاد الفرنسية بل الى دول اوربا، وقد اقام

جار الدكتور الذي يعمل في مهنة الصيد، اقام دعوى امام القضاء الفرنسي يطالب فيها بتعويض مقداره (مليون فرنك) فقضت له المحكمة بخمسة الآف فرنك واسباب الحكم لان ارضه قد استفادته من اختفاء القوارض ذاتها بما يساوي (٩٩٥٠٠٠) فرنك

اما الجواب على الجزء الاخر من السؤال فإنه لا يجوز للقاضي أن يأخذ المنفعة التي حققها المسؤول من وراء خطئه بعين الاهتمام عند تقدير لتعويض الذي يستحقه المضروب ومن الامثلة على ذلك

اتفقت وزارة البلديات مع مقاول على تجهيزها بكميه معينه من انابيب الماء خلال مدة معينه وتضمن العقد على شرط جزائي يحمل المقاول بمبلغ معين من المال عن كل اسبوع يتأخر فيه عن التسليم وعلى إثر ذلك استورد المقاول كمية من الانابيب للمتعاقد عليها في الزمن المحدد في العقد وعلى إثر ذلك قام ببيع هذه الوجبة الاولى. التي استوردها، الى بعض الأفراد فحقق ربحاً ذلك يجاوز مقدار الشرط الجزائي - - - ثم وصلت الشحنة الثانية وقام تسليمها الى وزارة البلديات بعد مدة معينه عرضت الوزارة شكوى امام المحاكم يطالب بالشرط الجزائي والحكم عليه بمقدار الربح الذي حققه لان الغاية من التعويض اصلاح الضرر لأنزال العقوبة بالمسؤول. [٩]

وبعد كل ما تقدم ما هو موقف القانون المدني العراقي ؟ والحقيقة ان القانون المدني العراقي يفتقر تماماً الى اجابة صريحه او حتى ضمنيه في هذا الشأن حيث ان الرأي لدى بعض رواد الفقه العراقي، ان المنفعة التي رتبها الفعل الضار التي عادت على المتضرر، أو محدث الضرر لا تعد من الظروف الملابسة للضرر، وعندهم ليس الحدث الضرر او المسؤول عنه المطالبة بإنقاص مقدار التعويض بمقدار المنفعة الى حصل عليها المتضرر فهو لا يستطيع المطالبة بها بدعوى الاثراء دون سبب، وان لأثراء المدين (وهو المتضرر) سبب قانوني هو العمل غير المشروع او الاخلال بالالتزام العقدي

ونحن نرى ان المنفعة التي رتبها الفعل الضار والتي عادت على المتضرر او على محدث الضرر او المسؤول عنه من قبيل الظروف الملابسة لواقعة الضرر. مما يعني مراعاة قاضي الموضوع لتلك المنفعة عند تقديره التعويض ...

المبحث الثالث

إثر الاتفاقات المعدلة للمسؤولية التقصيرية

I. S. Attia. 2025, External Factors Influencing the Assessment of Compensation for Harmful Acts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.286-291 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.13

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

من الامور الى تثير اهتمام الاخرين ان يتفق شخصان لا يرتبط بينهما رابطة على ما قد يتعرض له أحدهما من المسؤولية تجاه. الاخر فاذا كان ذلك مقصوراً في نطاق المسؤولية العقدية، إذ أن العقد يجمع بينهما قبل تحقق المسؤولية، اما في نطاق المسؤولية التقصيرية فأن الاتفاق على تعديل احكامها المقررة بالقانون بعيد الاحتمال.

ولغرض تسليط الضوء على أثر الاتفاقات المعدلة للمسؤولية التقصيرية لابد ان تتناول الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية التقصيرية او على التخفيف منها وهذا في المطلب الاول والاتفاق على التشديد من المسؤولية التقصيرية وهذا في المطلب الثاني

المطلب الأول

الاتفاق على الاعفاء او التخفيف من المسؤولية التقصيرية

ان حالات الاعفاء من المسؤولية المدنية تقرر القوانين المدينة في حالات هي ان من احدث لغيره ضرراً فإنه ملزم بالتعويض الا في حالات منها حالة الدفاع الشرعي هذا أولاً وحالة تنفيذ امر صادر من رئيس تجب طاعته وهذا ثانياً وحالة الضرورة وهذا ثالثاً

وقد يقع الاتفاق على الاعفاء من المسؤولية إذا استطاع المسؤول نفي العلاقة السببية بأثبات السبب الاجنبي بأحد صوره وكما اوردته النصوص القانونية بهذا الصدد ومنها فعل الغير والاشخاص التي يحق لهم الاعفاء هو الولد الوحيد [١٠]لأبويه او الاب او الام، المعيل الوحيد لأبويه المصاب بعجز طبيـــــــــــــــ

وقد يقع الاتفاق من الاعفاء او التخفيف من المسؤولية وان كان هذا نادر الحصول عملاً، والسبب. هو وهن العلاقة بين محدث الضرر او المسؤول عنه والمضرور ومع ذلك فأنه يمكن تصور هذا الاتفاق كما لو اتفق مالك مع جاره على اعفاء نفسه من المسؤولية الى تترتب على الاضرار الى تحدثها الحيوانات او الماشية بالزراعة او كما لو اتفقه صاحب العمل مع العمال على ما عدم مسؤوليته عن الأضرار التي تصيبهم من اثار مخاطر المصنع الذي يعملون فيه (انفجار او اصابه من الآلات الخطرة) ومثال آخران يتفق شخصان على المبارزة على ان لا يرجع. أحدهما على الاخر بالتعويض فيما إذا صيب [١١]

المطلب الثاني

الاتفاق على التشديد من المسؤولية التقصيرية

من المسلم به ان كل اتفاق على التشديد في المسؤولية يكون صحيحاً ما كأن يتفق على ان الشخص يعتبر مسؤولاً عن فعله الشخصي حتى ولو لم يكن مكوناً لخطأ بالمعنى القانوني [١٢]

ويقول المشرع المصري في المشروع التمهيدي عن المادة (295) المقابلة للمادة (٢١٧) انه يجعل عبء المسؤولية أشد بالاتفاق على تحمل تبعة الحادث المفاجئ وبهذا يكون المدين موقناً للدائن من وجه ما يعني إمكان الاتفاق على ان يتحمل المدين التبعة . أن الفقه المدني ليس بمتفق على رأي موحد فالدكتور جمال محمود زكي والدكتور احمد حشمت [١٣]ذاهباً الى ان هذا ليس اتفاق يتعلق بالمسؤولية أو تشديدا لها لان الاتفاق في تشديد المسؤولية صورة واحده وهي ان يكون فيها مقدار التعويض أكثر من قيمة الضرر الذي نشا عن الاخلال بالعقد او ان الفعل غير مشروع [١٤]

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابه بحث العوامل الخارجية المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار ، وعلى ضوء مختلف مواقف واراء الفقهاء واتجاهاتهم وحجم التجارب الناجمة من تراكم الخبرات والكتابات وزعماء الاتجاهات الفقهية إضافة إلى الآراء التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية وما تتطلبه قواعد العدالة من تحقق الموازنة بين ما افقده المضرور جراء الفعل الضار وما ارتكبه فاعل الضرر او المسؤول عنه عن خطأ يستوجب المساءلة هذه الآراء تجسدت في نصوص اتخذها المشرع ، علماً أن التشريعات متغيره ومتجددة ومتطورة بتطور المجتمع لأنها لصيقه به ، ومعبره عن رغباته لذلك فأن المشرع يجسد ذلك اما بالنص عليها صراحة أو دلالة

الا ان هناك تشريعات سكتت تماماً عن الافصاح عن مدى تأثير ظروف طرفي الدعوى وهما فاعل الضرر او المسؤول عنه والمضرور وعلى الرغم من ذلك فأن المحاكم وهي تنظر الدعاوى المدنية من حيث جسامة الخطأ والحالة المالية والعوامل الخارجية بنظر الاعتبار دون الإفصاح عن ذلك

من الصعب على القاضي عند تقدير التعويض من الناحية العملية، فهو يراعي درجة خطأ المسؤول دون أن يشعر بذلك ، فيقوم بالحكم بمبلغ أكثر اذا كان خطأ المسؤول متعمدا ، ويقوم بالتخفيف اذا كان بغير عمد.

التوصيات:

1-يجب على القاضي أن لا ينظر إلى غنى محدث الضرر فيجعله سببا للتشدد معه ومنح المضرور مبلغا يزيد عن حقيقة الضرر

I. S. Attia. 2025, External Factors Influencing the Assessment of Compensation for Harmful Acts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.286-291 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.13

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

2-بيان الظروف الملابسة هل هي الخاصة بالمتضرر فقط ، أم أنها حد سواء، وهذا حتى يرفع اللبس و يضع حدا للجدل حول مضمونه خاصة بالمتضرر و المسؤول على

المصادر

المصادر باللغة العربية

أ-الكتب والمؤلفات

[1] 1. د. جاسم الفارس، من عطاء الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، بيت الحكة، سنة2000

[2] 2. د. جاسم العبودي، المداخلات في احداث الضرر تقصيرا، مجموعة محاضرات التي ألقيت على طلبة الدراسات العليا في كلية القانون، جامعة بابل، سنة 1990 -2000

[3] 3. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الإسكندرية، سنة 1999-2000

[4] د. سعدون العامري، الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد سنة 1981 4.

[5] 5. عبد الرزاق احمد السنهوري، الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المصري، سنة ١٩٤٠.

[6] د. عصمت عبد المجيد، إثر تغيير قيمة النقود في التزامات العقدية 6.

[7] .7. د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي، سنة 1980

[8] 8. د. صبري حمد خاطر، تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار، دراسة المقارنة في القانون المدني، بحث منشور في جامعة النهرين المجلد2، العدد ٣، سنة 1998 .

[9] 9. د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج، طرفا الالتزام، القاهرة، سنة 1936

[10] 10. د. محمود سعد الدين الشريف، شرح القانون المدني العراقي، نظرية الالتزام جامعة الإسكندرية، سنة 1972.

ب – الرسائل الجامعية:

[11] إبراهيم علي الحمادي، مسؤوليه الطبيب عن اخطائه المدنية، رسالة الماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بابل، سنة 2003.

[12] إبراهيم محمد شريف، الضرر الجسدي، رسالة الماجستير مقدمة الى جامعة بغداد.2002

ج- القوانين

[13] القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

[14] القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[15] القانون المدني الفرنسي لسنة 1804.

الهوامش

(١) عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، مصادر الالتزام وزارة التعليم العالي، 1980، ص250.

(٢) د. صبري محمد خاطر، تطويع العقد في ظل تقلبات الأسعار دراسة مقارنة في القانون المدني ما بحث منشور في مجلة جامعة النهرين، المجلد 2، العدد 3، ت2، 1998، ص79.

(٣) انظر: احياء علوم الدين 9/4 والدكتور جاسم الفارس ، من عطاء الفكر الاقتصادي الاسلامي، مجلة دراسات اقتصاديه، بيت الحكمة، العدد الرابع، السنة الثانية، سنة 2000، ص128و د. عصمت عبد المجيد، إثر تغيير قميه النقود في الالتزامات العقدية، دراسة مقارنه، وزارة

I. S. Attia. 2025, External Factors Influencing the Assessment of Compensation for Harmful Acts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.286-291 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.13

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 8, issue 3. 2025

العدل، ص5 .

(٤) البهوتي، الروض المربع،ج2، 103-100 الشيباني المصدر نفسه، ص 9306

(٥) الشيباني ، نيل المارب، ج1، ص93

(٦) د. شفيق شحاته، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، ج1طرف الالتزام، القاهرة سنة ١٩٣٦م في (45)، ص 84_85

(٧) L'evaluation du prejudice au jour de SA reparation C. de Cass 16, Fevrier 1954 G.P. Mail 1954.

(٨) محكمة استئناف بواتيه في ١١-شباط ،١٩٤٩ دالوز١٩٤٩، ص ٤٤٧-نقلا عن د. سعدون العامري الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد، سنه ١٩٨١، ص177.

(٩) د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي، سنة 1980 ص170

(١٠) سميرعبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الإسكندرية 1999- 2000 ، ص 46 وكذلك د. جاسم العبودي، المداخلات في احداث الضرر تقصيراً، مجموعة محاضرات التي ألقيت على طلبة الدراسات العليا في القانون المدني في كلية القانون، جامعة بابل 1999 – 2000 ص 5

(١١) د. عبد الرزاق السنهوري، المؤجر في النظرية العامة للالتزام في القانون المصري، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٤٠، ق343، ص 351

(١٢) مصطفى محمد الجمال، مبادئ القانون، عرض مبسط للقانون بوجه عام ونظرية الالتزام، جامعة الاسكندرية، سنة 1972، ص 242

(١٣)) حسين عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ص 570

(١٤) حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، ص 401

I. S. Attia. 2025, External Factors Influencing the Assessment of Compensation for Harmful Acts. *Journal port Science Research*, 8(3), pp.286-291 . https://doi.org/10.36371/port.2025.3.13